

## قرار المجلس رقم 52/أخ/م/س ض ب إ/إ/2021 المؤرخ في 13 أكتوبر 2021

المعدّل والمتمّم للقرار رقم 28/أخ/م/س ض ب إ/إ/2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،  
الذي يحدد إجراء المصادقة على التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة  
للوصل بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور

إن مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 28، 143 و144 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، الذي يحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-94 المؤرخ في 25 رجب عام 1441 الموافق 9 مارس سنة 2021، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع المخصصة لإعادة البيع على حالتها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441، الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، المتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى القرار رقم 12/أخ/م/س ض ب م/ 12 المؤرخ في 16 أبريل 2021، الذي يحدد تكاليف اعتماد التجهيزات المطرفية للاتصالات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى القرار رقم 28/أخ/م/س ض ب إ/إ/2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019، الذي يحدد إجراء المصادقة على التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة لأن تكون موصولة بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور،
- وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتبارا لصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-94 المؤرخ في 25 رجب عام 1441 الموافق 9 مارس سنة 2021، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع المخصصة لإعادة البيع على حالتها،
- واعتبارا للتطور المتواصل لمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،



« واعتباراً لأهمية امتلاك سلطة الضبط لمعلومات موثوقة تسمح بتحديد نوع الأجهزة الطرفية الموجهة للاستعمال على شبكات المتعاملين الوطنيين،

« واعتباراً لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 13 أكتوبر 2021.

## يقرر

### المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تعديل وإتمام بعض أحكام القرار رقم 28/أخ/رم/س ض ب إ إ/ 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019، الذي يحدد إجراء المصادقة على التجهيزات الطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة للوصل بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور.

### المادة 2:

تُعدّل أحكام المادة 2 من القرار رقم 28/أخ/رم/س ض ب إ إ/ 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019، المشار إليه أعلاه، كما يلي:

### « المادة 2:

كل شخص.....(دون تغيير إلى غاية)

### « الجزء الإداري:

« .....

« نسخة عن السجل التجاري يحتوي على رمز أو رموز الأنشطة المرتبطة بتصنيع واستيراد وتسويق الأجهزة الطرفية أو المنشآت اللاسلكية الكهربائية الخاضعة لاختصاص سلطة الضبط بمفهوم القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه،

« .....(الباقى بدون تغيير).....

### المادة 3:

يُتمّ الملحق 3 فقرة أخيرة محررة كما يلي:

- ارسال إلى سلطة الضبط الأرقام التسلسلية وأرقام IMEI الخاصة بجميع الأجهزة الطرفية أو المنشآت اللاسلكية الكهربائية الموجهة للتسويق أو الاستعمال الخاص، المصادق عليها والموثقة بشهادة مطابقة مسلمة من طرف سلطة الضبط. يتعين ارسال الأرقام التسلسلية وأرقام IMEI إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه شهر واحد (1) بعد وضع الأجهزة الموافقة لها في السوق الوطنية.

### المادة 4:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وعلى موقعها الإلكتروني.

### المادة 5:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

### المادة 6:

يُكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## عن المجلس

## الرئيس